

## قرارات

### وزارة التضامن الاجتماعى

( قطاع الشئون )

قرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٦

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩

بفئات وقواعد وشروط وأوضاع وإجراءات صرف

مساعدات الدفعة الواحدة

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعى وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٤٢٦ لسنة ٢٠٠٠

و ١١٤٠ ، ١٧٣٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تجديد القيمة الشهرية لمعاش الضمان الاجتماعى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم إدارة الصناديق المركزية والمحلية

وبيان كيفية التصرف فى أموالها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قواعد وشروط وإجراءات صرف

مساعدات الدفعة الواحدة وتعديلاته ؛

وعلى ما ارتأته اللجنة المشكلة لمراجعة وتنقيح القرارات الوزارية والتشريعات ذات الصلة ؛

**قرار:****( مادة أولى )**

يتولى مدير مديرية التضامن الاجتماعى المختص أو من ينوبه منح مساعدات نقدية دفعة واحدة من البند المخصص لهذا الغرض من الصندوق المركزى للمساعدات المنصوص عليه فى البند (ب) من المادة (٢٣) من قانون الضمان الاجتماعى المشار إليه وذلك فى الحالة والشروط الآتية :

الأفراد والأسر المحتاجة التى لا يزيد المتوسط الشهرى لمجموع ما تحصل عليه نقداً على ثلاثمائة جنيه شهرياً وفقاً لما يقرره الباحث الاجتماعى ، وذلك للقيام بمشروعات جديدة أو تدعيم مشروعات قائمة فردية أو جماعية ، نطية أو غير نطية ، لتنمية موارد الأسرة بحيث لا تقل المساعدة عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه ، وتكون الأولوية فى القيام بالمشروع لأصحاب المعاشات والمساعدات الشهرية الضمانية وأسرهم .

**( مادة ثانية )**

يتولى مدير مديرية التضامن الاجتماعى المختص أو من ينوبه ، منح مساعدات نقدية دفعة واحدة من البند المخصص لهذا الغرض من الصندوق المحلى للمساعدات بالمديرية والمنصوص عليه فى البند (ب) من المادة (٢٤) من قانون الضمان الاجتماعى المشار إليه وذلك فى الحالات وبالشروط الآتية :

**١ - الحالات الفردية :**

التي يشبث من البحث الاجتماعى حاجتها الملحة للمساعدة ولا يزيد متوسط الدخل فيها على ثلاثمائة جنيه .. وفقاً لما يقرره الباحث الاجتماعى وبحيث لا تزيد قيمة المساعدة على خمسمائة جنيه .

**٢ - مصاريف التعليم :**

أن يكون الطالب بالأسرة المحتاجة مقيداً فى إحدى المراحل التعليمية .  
ألا يزيد نصيب الفرد من مجموع دخل الأسرة - إذا وزع بالتساوى على أفرادها - على مائة جنيه .

ألا تزيد قيمة المساعدة على خمسمائة جنيه للأسرة .

## ٣ - مصاريق الجنازة :

تصرف لأصحاب المعاشات والمساعدات وأسرههم .  
تكون قيمة المساعدة خمسمائة جنيهه لأسرة المتوفى أو مائتى جنيهه لمن قام بإجراءات الدفن  
إذ لم يكن للمتوفى أسرة .

يشترط فى هذه الحالة تقديم طلب المساعدة خلال أسبوعين من تاريخ الوفاة .  
تصرف المساعدة خلال يومين من تاريخ تقديم الطلب بقرار من رئيس الوحدة الاجتماعية  
دون العرض على اللجنة المشار إليها فى المادة (الرابعة) من هذا القرار .

## ٤ - مصاريق الوضع :

تصرف لأصحاب المعاشات والمساعدات وغيرهم ، وتكون قيمة المساعدة ثلاثمائة جنيهه ،  
ويراعى ألا يزيد دخل الأسرة لغير أصحاب المعاشات والمساعدات على ثلاثمائة جنيهه .  
يشترط أن يقدم طلب المساعدة خلال أسبوعين من تاريخ الوضع .

تصرف المساعدة لأم الرضيع خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب بقرار من رئيس  
الوحدة الاجتماعية دون العرض على اللجنة المشار إليها بالمادة (الرابعة) من هذا القرار ،  
ويراعى ألا تصرف هذه المساعدة بعد الطفل الثالث من الأحياء .

## ( مادة ثالثة )

يقدم طلب المساعدة فى جميع الحالات من صاحب الشأن على النموذج المعد لهذا الغرض  
إلى الوحدة الاجتماعية التى يقع فى دائرتها مسكن الطالب ، وتتولى الوحدة نهو بحث  
طلبات المساعدة المقدمة خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها مستوفية بالمستندات لكل حالة .

## ( مادة رابعة )

تشكل بكل مديرية تضامن اجتماعى لجنة على النحو التالى :

- ١ - مدير مديرية التضامن الاجتماعى أو من ينيبه .....
  - ٢ - مدير إدارة الضمان الاجتماعى .....
  - ٣ - إخصائى المساعدات بالمديرية .....
  - ٤ - مدير إدارة الأسر المنتجة والتكوين المهنى أو من ينيبه .....
- وللجنة أن تستعين بمن تراه من المختصين لإنجاز أعمالها .

تجتمع اللجنة مرة كل شهر على الأقل وتكون اجتماعاتها صحيحة إذا حضرها نصف الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس ومقرر اللجنة .  
يعرض على اللجنة طلبات المساعدات التى أستوفى بحشوها ، وتتولى مراجعة الأبحاث الواردة من الوحدات الاجتماعية واعتماد المشروعات المقترحة وتقدير المساعدة الواجبة لكل حالة .

#### ( مادة خامسة )

لا تسرى على المساعدات المنصوص عليها فى هذا القرار قواعد حساب الدخل والاستقطاع المعمول بها فى حالات منح المساعدات الشهرية .

#### ( مادة سادسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى جميع القرارات السابقة أو أى قرار يخالف أحكامه .

وزير التضامن الاجتماعى

دكتور / على المصيلحى